European Journal of Research Development and Sustainability (EJRDS)
Available Online at: https://www.scholarzest.com
Vol. 4 No 10, October 2023
ISSN: 2660-5570

THE LEGISLATIVE JURISDICTION IN ENVIRONMENTAL DISPUTES

Rasha Radi Bahr
Legal Advisor at the General Directorate of Education in thiqar
Ministry of education
General Directorate of Education Thi Qar / iraq
in Thi Qar / Legal Affairs Division"

"الاختصاص التشريعي في منازعات البيئة"

رشا راضي بحر
مشاور قانوني / المديرية العامة لتربية ذي قار/ شعبة الشؤون القانونية

Article history:
Received: 26th August 2023
Accepted: 24th September 2023
Published: 28th October 2023

Abstract:
The issue of environmental disputes remains one of the most debated and contentious topics within the realm of studies, given the development, diversity, and modernity that have affected environmental matters in general, and environmental disputes in particular. This has revealed the extent to which national legislations fall short in keeping pace with these advancements by establishing rules and provisions to address them. Consequently, a legislative conflict has emerged within the scope of international environmental law.

Keywords: Environmental disputes, international conflicts, applicable law for environmental disputes

الملخص
تبقى مسألة منازعات البيئة، من اهم الموضوعات التي اثارت جدلاً وخلافاً في نطاق الدراسات، نظراً للتطور والتنوع والحداثة التي أصابت المواضيع التي تدخل في نطاق البيئة عموماً، والمنازعات البيئية خصوصاً والذي أدى الى كشف حقيقة مدى عجز التشريعات الوطنية عن مجاراة هذا التطور بوضع قواعد ونصوص تعالجها ، وبالتالي أدى الى وجود نزاع تشريعي في نطاق القانون الدولي البيئي .
الكلمات المفتاحية : (نزاعات بيئية، نزاعات دولية، القانون الواجب التطبيق على النزاعات البيئة)

المقدمة

تعد القضايا البيئية من اهم القضايا التي أصبحت تلقى اهتمام دولي، من الافراد والجماعات، حيث ان تحديد وتعريف المنازعات البيئية ليس بالموضوع اليسير، ولا سيما تعدد المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة في عالم القانون، فهي تدخل في نطاق القانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص ، بالإضافة الى تعريف ، فأن مناهج حل هذه المنازعات هي الأخرى ايضاً من المسائل التي لم تحدد الى الآن وذلك بظهور القانون الدولي البيئي الذي هو مجموعة من الأعراف والاتفاقيات الدولية التي تعطي حلولاً مباشرة لمنازعات البيئة ولكن من نطاق الدولي، اما المنازعات البيئية داخل الحدود الوطنية ذات العنصر الأجنبي فهي تكيف وفق نطاق القانون الدولي الخاص والذي هو نطاق بحثنا.

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية الموضوع في ان حماية البيئة حق من حقوق الانسان وواجب الدول حمايتها وحماية المتضررين التلوث البيئي الذي هو الان مشكلة العصر، وكذلك محاولة التحسس بأهمية المنازعات البيئية وتحديد القانون المختص والمحكمة المختصة ينظر هذه المنازعات.

اسباب اختيار الموضوع:

ان الدافع الأساسي الذي أدى بنا لاختيار الموضوع هو الأهمية الشديدة للبيئة والتي تعد أساس المنظومة الحية التي بدأت بالتدهور، كذلك قلة او انعدام الدراسات التي عالجت موضوع النزاعات البيئية في نطاق القانون الدولي الخاص.

اشكالية البحث:

تعد مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق بشأن المنازعات البيئية ذات العنصر الأجنبي من اهم المشكلات التي يوجهها القانون الدولي المعاصر، وذلك بسبب الصعوبات المحيطة بجوانب المشكلة والتي تقلل من فرص الوصول الى حلول عادلة بشأنها، حيث ان الكثير من الاضرار البيئية تعد غير مباشرة وغير مرئية ويصعب تقدير مداها وبالتالي صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق وهو ما يؤدي في مرحلة لاحقة الى رفض الدعوى وضياع حقوق الضحايا والمتضررين من التلوث البيئي.

منهج البحث:

نناقش في نطاق بحثنا موضوع الاختصاص التشريعي في منازعات البيئية، حيث انه يمثل احد الاتجاهات الحديثة في النظام القانوني للمسؤولية عن الاضرار البيئية من وجهة القانون الدولي الخاص، فيعنى البحث عن نظم واسس حديثة متطورة تلائم الطبيعة الخاصة لمشاكل البيئة وكيفية حمايتها والعمل لتحقيق هذه الغاية.

فالبحث يجمع بين دفتيه دراسة تأسيسية تأصيلية تحليلية، وذلك باستعراض المشكلة وإيجاد الحلول المناسبة لها بأسلوب قانوني.

خطة البحث:

قسمنا بحثنا المتواضع هذا على مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لمعالجة مفهوم المنازعات البيئية، والذي بدورنا قسمنا الى مطلبين، تناولنا في الأول تعريف المنازعات البيئية، وتطرقنا في المطلب الثاني لخصائص المنازعات البيئية وتمييزها عما يشتبه بها، اما المبحث الثاني فخصص لمعالجة مناهج حل تنازع القوانين في المنازعات البيئية، حيث قسمناه الى مطلبين، تعرضنا في المطلب الأول لدراسة المناهج التقليدية في حل المنازعات البيئة، فيما عالجنا في المطلب الثاني المناهج الحديثة او غير التقليدية في حل منازعات البيئة.

المبحث الأول
مفهوم المنازعات البيئية

ان مفهوم المنازعات البيئية هو حديث نسبيا، حيث كان القضاء الدولي منشغلا بالفصل في المنازعات الدولية التقليدية فهي لا تخرج عن اطار تلك التي تثار وتتكرر بين الدول، وابرز مثال على تلك المنازعات ما يتعلق بالإقليم او الحدود، مع تطور المجتمع ومعه تزايد حجم المشكلات، بدأ يبرز على ساحة القضاء الدولي نوع اخر من المنازعات، وهو ما يدعى بالمنازعات البيئية ، حيث بدأ التركيز عليها مؤخرا من طرف اشخاص المجتمع الدولي، وعليه سنتناول ضمن اطار مفهوم المنازعات البيئية، تعريف هذا النوع من المنازعات في مطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لخصائص المنازعات البيئية وتمييز هذه المنازعات عما يشتبه بها.

المطلب الأول
تعريف المنازعة البيئية

نظراً لقلة الدراسات العلمية التي كرست لموضوع المنازعات البيئية وهذا ما انعكس بالتالي على تعريف هذا النوع من المنازعات حيث كانت بدورها محدودة، اذ كان ابرزها محاولة ريتشاد بيلدر (Bilder,Richard) التي تمت في عام 1975، في اكاديمية لاهاي للقانون الدولي، والذي عرفها بأنها "أي خلاف او تضارب في وجهات النظر او المصالح بين الدول والمتعلقة بالتغيير الذي يكون بسبب التدخل الإنساني في نظم البيئة الطبيعية"[1].

اذ جاء هذا التعريف كأولى المحاولات لتعريف المنازعات البيئية، والتي يظهر اهميته في انه عرفها من ناحية التدخل الانساني، اضف الى ذلك انها المنازعات التي تهدف الى خلق خلافات وتضارب مصالح الدول فيما بينها، لكن ما يأخذ على هذه المحاولة انها لم ترقى الى مستوى، فهي محاولة ذات صياغات ضعيفة وركيكة فهي عرفته بصورة عامة ومطلقة كأي نوع اخر من المنازعات لم تضف اليه الاهمية الخاصة التي تحمله المنازعات البيئية، فهذا النوع من النزاعات منها ما هو دولي ومنها ما هو داخلي، كذلك ذكر فقط المنازعات البيئية التي تحدث نتيجة التدخل الانساني، فهناك من المنازعات البيئية التي تحدث نتيجة تغييرات طبيعية للبيئة كالكوارث والبراكين وما الى ذلك، التي تؤدي الى تغييرات سلبية على الانسان والبيئة بشكل عام الذي يؤدي بدوره الى حدوث المنازعات البيئية.

كما عرفت المنازعات البيئية بأنها هو " صراع ناجم عن الندرة البيئية لمورد ما"[2]. اذ اقتصر هذا التعريف على ذكره لجانب واحد من المنازعات البيئية، فهي تختلف تبعا لمصدر محدثها فلا تقتصر على تلك الصراعات التي تحدث نتيجة ندرة البيئة.

كما اقترح في سنة 1986 تعريف اخر للمنازعة البيئية جاء به العالم كوبر(cooper) والذي عرفها بأنها "لا توجد المنازعة البيئية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين دولتين او اكثر من الدول او الأشخاص داخل تلك الدول بشأن التغيير وحالة البيئة المادية نوعاً وكماً"[3].

ومن مجموعة التعريفات المتقدمة، يمكن من وجهة نظرنا تعريف المنازعة البيئية **"بأنها الخصومة التي تحدث نتيجة اختلال المحيط الحيوي للإنسان وتأثيرها على النظام البيئي بين كل من الافراد والدول، والتي تؤدي الى ايقاع الجزاء على محدث الضرر".**

على الرغم من تعريف المنازعة البيئية لكن لابد من الأفضل توضيح المفهومين النزاع والبيئة ضمن هذا المطلب وبالتالي سنقسمه الى فرعين الأول: تعريف النزاع، بينما الفرع الثاني سيكون : تعريف البيئة.

الفرع الأول
تعريف النزاع

عرف النزاع بأنه "خصومة تصل الى حد اقامة الدعوى امام القضاء لعدم امكانية حلها سلمياً، فكل ما يشكل خصومة فهو نزاع"[4].

---

1 () Sai Ramani Garimell, Environtal dispute resoulution, summer Issue, 2016, p201

2 () Stephan Libisze wski, what is an environmental conflict, p6 .

3 () رابحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق، 2015-2016، ص6.

4 () موريس نخلة وصلاح مطر ، قاموس القانون الثلاثي، بلا ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة نشر ، ص165.

كما عرفه الفقه القانوني بأنه " حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح، أي هو الوضع تكون فيه مجموعة معينة من الافراد سواء قبيلة او مجموعة عرقية او لغوية او دينية او اجتماعية او اقتصادية او سياسية او أي شيء اخر ، تنخرط في تعارض واعي مع مجموعة او مجموعات أخرى معينة لان كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق اهداف متناقضة فعلا او تبدو انها كذلك"[5].

وعليه يمكن وضع مفهوم منضبط لنزاع بشكل عام، "بأنها التعارض الحاصل بين الافراد او الدول من اجل الحصول على حق معين او تحقيق هدف معين".

الفرع الثاني
تعريف البيئة

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للبيئة لأنها من المصطلحات التي من المستحيل تقييدها بمفهوم واحد فهي تعبر عن مجموعة من الحالات والصور والعناصر المتداخلة، وبذلك اختلف تعريفها منذ ان زاد الاهتمام بحمايتها وعليه سنعرف البيئة من ناحية الاصطلاحية، وجهة نظر القانون.

اولاً: البيئة اصطلاحاً:

نجد ان للبيئة تعاريف متعددة من الناحية الاصطلاحية وذلك بتعريفها من قبل كل حقل من الحقول العلمية نورد بعضاً منها.

ان اول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني ارنست هايكل في سنة (1866) اذ توصل الى ذلك المعنى باستخدام مصطلح(Ecology) وهي عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين الأولى "oikos" والتي تعني المسكن، والثانية هي " logos" ومعناها العلم، وعرفه بأنه " العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه"[6]

وعرفت ايضاً " الأحوال الفيزيائية والكيميائية والاحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي وتعد الكرة الأرضية بمثابة البيئة لبني البشر وتتكون من الماء والهواء والتربة والكائنات الحية الأخرى"[7].

تبين مما سبق وجود الترابط والتناغم بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة البيئة، اذا في المعنيين تعد البيئة المحيط الحيوي للإنسان ومكان اقامته واستقراره.

ثانياً: تعريف البيئة من ناحية القانونية

عرف المشرع العراقي البيئة في قانون حماية وتحسين رقم (27) لسنة (2009) في المادة (2) " بأنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، وهو تعريف مطابق لتعريف البيئة الوارد في المادة (1) من قانون وزارة البيئة في العراق رقم (37) لسنة (2008)[8] .

اما قانون المصري فأنه عرفها في المادة الأولى من القانون الخاص في البيئة رقم (4) لسنة (1994) بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من الهواء وماء وتربة وما يقيمه الأنسان من منشآت"[9].

ويلاحظ من خلال تعريف المشرع العراقي انه قد عرف البيئة وفق المفهوم الحديث والتي تجمع العنصري الحيوي للبيئة من ماء وتربة وغيرها، والبيئة الإنسانية الوسط الإنساني للفرد، وهذا هو موقف يحمد عليه، بينما المشرع المصري فقد عرفها وفق المفهوم التقليدي للبيئة بكونها المحيط الحيوي الذي يحيط الأنسان فقط.

ثالثاً: تعريف الفقه القانوني للبيئة

عرف الفقه القانوني البيئة بانها" الوسط او المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي او غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته"[10].

وعرفت ايضاً بأنها " مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تؤثر في توازن وتؤثر على الانسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر او غير مباشر"[11].

ومن مجموعة التعريفات المتقدمة يمكن القول بوجود عنصريين اساسين يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون وهما:

اولاً: العنصر الطبيعي : وهو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والاشكال الطبيعية تمثل تراث طبيعي للإنسانية التي تأتي من تكوينات صخرية او جبلية او رملية وتمثل قيمة ثقافية عالمية وايضاً النباتات والحيوانات وما الى ذلك.

ثانياً: العنصر الصناعي: ويمثل البيئة الصناعية التي ساهم الانسان بتدخله في البيئة الطبيعية بإقامتها مثل انشاء الصناعات الثقيلة كصناعة الطائرات وسفن الفضاء والصناعات النووية إضافة الى ما انشاه الانسان قديماً من مناطق التراث الثقافي الإنساني من اثار ونقوش وتماثيل ومعابد وصور زينة نادرة تمثل قيمة جمالية واستثنائية[12].

---

[5] دوراتي جيمس، بالتغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، ط1، كاظمة للنشر والترجمة والنوزيع، الكويت، 1985.

[6] حيدرالمولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، بلاط، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، بلا سنة نشر، ص101.

[7] حيدر المولى، المصدر نفسه، ص102.

[8] قانون حماية البيئة الكردستاني رقم 8 لسنة 2008.

[9] قانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 في نبد 3، قانون البيئة الاردني رقم 12 لسنة 1995 المادة 2، قانون البيئة الكويتي رقم 42لسنة 2014.

[10] حيدر المولى، مصدر السابق، 108.

[11] حيدر المولى، مصدر سابق، ص109.

[12] علي مطشر عبد الصاحب، المسؤولية للمستثمر عن تلوث البيئة، بحث منشور في جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد11، ص244.

المطلب الثاني
خصائص المنازعات البيئية وتميزها عمّا يشتبه عنها

إن المنازعات البيئية تتميز بمجموعة من الخصائص الذاتية، وذلك نرى ان نعالجها ضمن الفرع الأول من المطلب الثاني، وخصصنا الفرع الثاني لتمييز هذا النوع من المنازعات عن غيرها.

الفرع الأول
خصائص المنازعات البيئية

تتميز المنازعات البيئية بمجموعة من الخصائص التي تميزها في ذاتها:

اولاً: تنوع اطراف النزاع البيئي:

تتنوع اطراف المنازعات البيئية، اذ يندرج ضمن هؤلاء اشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات طبيعية او معنوية او اشخاص القانون الداخلي، وكما يمكن ان تكون جماعة البشرية في مجموعها احد اطراف النزاع البيئي اذ تعلق الامر بالإضرار البيئية، كما يمكن ان تكون اطراف هذا النزاع مباشرة او غير مباشرة.

ثانياً: نطاق المنازعات البيئية غير محدود

وذلك لتعدد صور هذه المنازعات نتيجة لتعدد اثار الاضرار البيئية غير محدودة النطاق، وقد عرف الضرر البيئي "هو الأذى الحالي او المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة المترتب على النشاط الشخصي او فعل الطبيعية والمتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة ام وارداً عليها"[13]، وعليه لتعدد صور البيئة فيما اذا كانت البيئة ذات نطاق جوي او بحري او هوائي وبالتالي تنوع الاضرار الناتجة عن تدخل الانسان في هذا المحيط الحيوي، كما ان الضرر لا يتحقق بطريقة او دفعة واحدة، وانما يحتاج الى شهور وسنوات حتى تظهر اثاره كما هو الحال في التلوث الاشعاعي او الكيمياوي.

ثالثاً- المنازعات البيئة هي منازعات تهم المجتمع الدولي.

ان تعلق النزاع البيئي بمشكلة تعنى بالمجتمع الدولي بأسرة، وهي حماية البيئة الإنسانية والكائنات الحية الموجودة فيها بلا استثناء لذلك فأن الاهتمام بهذه المنازعات يتجاوز المستوى الوطني حتى وان كانت المشكلة البيئية داخلية فهي تصل الى المستوى الإقليمي والعالمي فمشاكل البيئة تؤثر على طبيعة الإنسانية وتهدد المحيط الحيوي للإنسان والكائنات الحية الأخرى.

رابعاً- تأثير هذه المنازعات على الرفاهية البيئية.

ان المنازعات البيئية تؤثر وبدرجة وأخرى من رفاهية البشرية بما تحدثه الحروب وويلاتها من دمار على البيئة والتلوث البحري او الجوي فهي تهدد بقاء الإنسان على الكرة الأرضية كما تلحق به اخطاراً بالغة الخطورة قد يصعب السيطرة عليها او علاجها.

الفرع الثاني
تمييز المنازعات البيئية عما يشتبه بها

بادئ ذي بدء لأجل تمييز هذا النوع من المنازعات يقتضي منا التفرقة بينها وبين أنواع المنازعات الأخرى قد تتداخل بها وتكون جزء منها، وعليه سنتناول اولاً المنازعات الدولية ، وثانياً المنازعات الداخلية.

اولاً: المنازعات الدولية

عرفت المنازعات الدولية بأنها " عدم الاتفاق على نقطة قانونية او واقعية بين اراء قانونية او مصلحة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون"[14].

وعرفت ايضاً " هو ذلك الخلاف الذي يقوم بين اشخاص القانون الدولي العام حول موضوع قانوني او سياسي او اقتصادي او غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية او العسكرية او غيرها"[15].

نستنتج مما سبق اهم الاختلافات بين المنازعات الدولية والبيئية.

1- ان المنازعات الدولية هي تقع بين اشخاص القانون الدولي العام فقط ، بينما المنازعة البيئية قد تقع بين اشخاص الدولة او إقليم معين.

2- ان المنازعات الدولية هي خلافات قانونية او سياسية لا ترقى الى مستوى الحرب، اما المنازعات البيئية فهي خلافات تخص المجتمع البيئي للإنسان وهي تنتج احياناً نتيجة حروب دولية في احدى صورها.

3- ان المنازعات الدولية قد حددت في الاتفاقيات وسائل تسويتها سواء ما كان منها قانونياً او سياسياً، اما المنازعات البيئية ولحداثة مفهومها لم تحدد وسائل تسويتها.

4- ان صور المنازعات الدولية هي محدودة النطاق اما صور المنازعات البيئية فهي غير محدودة النطاق بتعدد صور البيئة وتوسعها ومنها ما هو طبيعي ومنها ما هو صناعي.

ثانياً: المنازعات الداخلية:

هي المنازعة التي تنشأ بين افراد ينتمون الى نظام قانون الداخلي في دول مختلفة وهذه المنازعات حال قيامها يختص القانون الدولي الخاص بها، حيث تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق عليها والقضاء الوطني المختص بها وإصدار الحكم بشأنها، وتظل المنازعة بين الفرد ودولة اجنبية تحت هذا الوصف وتبقى محكومة بالقانون الدولي الخاص.

وعليه يمكن القول ان المنازعة الداخلية هي:

1- المنازعات التي تنشأ بين افراد تابعين لدول مختلفة لأنها تعتبر من قبيل المنازعات الافراد التي تخضع للقانون الدولي الخاص.

2- المنازعة التي تنشأ بين دولة وموطني دولة أخرى هي أيضا تخضع للقانون الدولي الخاص.

ومن امثلة هذه المنازعات هي منازعات الجنسية والموطن حيث تعتبر من ابرز اختصاصات القانون الدولي الخاص لأنها تتعلق بمنازعات الافراد حول جنسيتهم او الموطن الذي ينتمون اليه.

وبالتالي يظهر الفرق واضحاً بين المنازعة الداخلية والمنازعة البيئية:

1- المنازعة البيئية قد تكون عامة تخص الدول او خاصة تخص الافراد، اما المنازعة الداخلية لا تكون الا اذا كان احد أطرافها افراداً.

---

[13] () ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في الكلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص179.

[14] رابحي قويدر، المصدر السابق، ص3.

[15] مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل، نقلا عن الموقع الالكتروني politics merabet mahamed، نشر في 24كانون الثاني 2018، الساعة 10:17ص.

2- المنازعة البيئية غير محددة النطاق بتعدد صورها، اما المنازعة الداخلية فهي محددة مثلاً منازعات الجنسية.
3- المنازعة البيئية قد ينطبق عليها القانون الدولي العام او القانون الوطني لدولة ما أي القانون الداخلي، اما المنازعات الداخلية فهي ينطبق عليها القانون الدولي الخاص.

المبحث الثاني
مناهج حل تنازع القوانين في المنازعات البيئة

إن المناهج حل تنازع القوانين، لا تعدوا احد الامرين، مناهج تقليدية والتي يقرها المشرع الوطني وهي ما تسمى بقواعد الاسناد، ومنها ما يكون مقرراً في اتفاقيات دولية والتي سنتناولها في المطلب الأول، او مناهج غير التقليدية وهي مادية مباشرة والتي لا تمر بقاعدة التنازع وهي ايضاً اما ان تكون داخلية او دولية والتي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول
المناهج التقليدية لحل منازعات البيئة

ان مناهج حل تنازع القوانين التقليدية هي مناهج وطنية الاصل، ولذلك سيتم دراستها في هذا المطلب الى فرعين، فأما ان تكون قواعد إسناد وطنية داخلية والتي تناولها المشرع الوطني بالقوانين الخاصة بها، والتي خصصنا الفرع الأول بدراستها، او ان تكون قواعد اسناد دولية نصت عليها اتفاقيات دولية والتي خصصنا لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول
قواعد الاسناد

تعرف قواعد الاسناد بأنها "القواعد التي يضعها المشرع الوطني في كل دولة مهمتها اسناد علاقة قانونية ذات عنصر اجنبي لأكثر القوانين ملائمة لها وتنتهي مهمتها بالأسناد لتبدأ مهمة القانون المسند له بالاختصاص"[16].

وعرفت ايضاً "القاعدة القانونية التي ترشد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي، وهي قاعدة من صنع المشرع الوطني، وبمقتضاها يختار من القوانين المتزاحمة اكثرها ملائمة لحكم العلاقة الخاصة الدولية، وبما يحقق مصالحها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية"[17].

وعليه بعد عرض التعريف نرى انه تعد مسألة تطبيق القانون الوطني بالأمور المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية، احد الركائز الأساسية التي يستند عليها موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة.

فيقتضي منا الان البحث عن قواعد الاسناد الوطنية في المنازعات البيئية التي نص عليها المشرع الوطني العراقي، فقد نصت المادة (27) ف (1) من القانون المدني العراقي في نطاق المسؤولية التقصيرية للالتزامات غير تعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.

وان المقصود بالفعل المنشأ للالتزام الواقعة التي ترتب عليها الالتزام اما بالتعويض او الرد، وان تطبيق هذا النص في نطاق منازعات البيئة قد يثار بعض الصعوبات منها:

اولاً: تحقق الخطأ في دولة والضرر في دولة أخرى

ذهب اتجاه من الفقه الفرنسين الى ان العبرة بمكان وقوع الضرر ففي هذا المكان تكتمل عناصر المسؤولية المدنية، وفيها يتحقق الاخلال بالتوازن بين حقوق الافراد، والذي يهدف المشرع الى حمايته، ويؤكد أصحاب هذا الرأي على ان التطور الحديث لنظام المسؤولية يركز على التعويض او اصلاح الضرر، اكثر من التركيز على محاسبة سلوك مرتكبي الفعل الضار والخطأ، وبناء على ذلك يجب تطبيق قانون محل وقوع الضرر على الالتزامات الناجمة عن الأفعال الضارة[18].

ومن التشريعات الحديثة التي ذهبت الى هذا الاتجاه، القانون المدني الالماني الصادر في (1975/12/25) والنافذ في (1976/1/1) فقد جاء في المادة (17/ف 1) على ان " القانون الواجب التطبيق على المسؤولية من الاضرار غير التعاقدية بما فيها الشروط الشخصية ونطاق التعويض وهو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر"[19].

اما الفريق الاخر فيمثله المدرسة الفرنسية ومنها الفقيه الفرنسي (بارتان)[20] فذهب الى رأي مخالف للاتجاه الاول، فأخذ بالاعتداد مكان وقوع الخطأ بناء على انه يجب مسائلة مرتكب الفعل الضار وفق القانون الذي كان بالإمكان معرفته او العلم به او كان يجب عليه العلم به عندما اقدم على ارتكاب الفعل الضار، وهذا القانون هو قانون مكان وقوع الخطأ لأنه من صعب تحديد مكان وقوع الضرر بصورة مسبقه، فالخطأ هو العماد الرئيسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وما الضرر الا نتيجة له، كما ان القواعد التي تحكم الأفعال الخاطئة ترمي من المقام الأول الى وقاية المجتمع فقواعد الإقليم الذي وقع فيه النشاط او السلوك هي التي خولفت وقد يكون حدوث الضرر في إقليم معين راجعاً لأسباب لا دخل لإرادة مرتكب السلوك فيها[21].

ومن التشريعات التي اخذت هذا الاتجاه القانون الدولي النمساوي لعام(1979) حيث نص في الفقرة الأولى من المادة (48) على " ان القانون الواجب التطبيق على المسؤولية هو قانون الدولة التي وقع فيها السلوك الذي سبب الضرر"[22].

موقف المشرع العراقي

---

16 () اياد مطشر صهيود، اسس القانون الدولي الخاص، بلاط، مكتبة السنهوري، بيروت 2018، ص174.

17 () عباس عبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، بلاط، مكتبة السنهوري، بيروت،2015،ص73

18 () احمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص169

(19) احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط1، دار النهضة العربية، بلا سنة نشر، ص270.

20() عرف الفقيه (بارتان) القانون المحلي (بأنه مجموعة من القواعد القانونية النافذة على كل شخص يقيم في دولة معينة او يمر بها، اذ يخضع لسلطة الامن التي تباشرها هذه الدولة في هذه الاقاليم بالنسبة للعلاقات القانونية الدولية الخاصة)، نقلا عن عباس العبودي، المصدر السابق، ص191.

21() احمد عبد الكريم سلامة، المصدر سابق، ص265.

22 () احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص265.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فأنه جاء بالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المادة (27) منه على الاعتداد بمكان وقوع الخطأ وذلك حسب النظرية التقليدية في أساس المسؤولية المدنية، والذي اخذ بنظرية الخطأ الثابت في المسؤولية المدنية التقصيرية .

واكد هذا التوجه القضاء العراقي في نطاق تطبيق نظرية الخطأ عن الاضرار البيئية عندما طالب المتضررين إدارة الشركة العامة لكبريت المشراق بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم والمتمثل بأتلاف كميات كبيرة من المزروعات والبساتين بسبب الأبخرة كبريت الناجمة عن الحريق، جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق ينص على انه (ولدى عطف النظر على حكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي استند اليها لعدم توافر اركان المسؤولية التقصيرية لمنتسبي دائرة المدعي عليه، حيث ثبت من وقائع الدعوى ان حادث الحرق معمل كبريت المشراق كان نتيجة احداث الحرب وسقوط النظام والانفلات الأمني بسبب الحرب لذلك فان المدعى عليه لا يسأل عن تعويض الضرر الذي لحق بالمزروعات المدعي لكونه لم يكن متعمداً او متعدياً استناداً لحكم المادة 186 مدني قرر تصديق الحكم)[23].

بينما نجد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي اخذ بالمسؤولية المفترضة في المادة (35) منه نصت على ما يلي:

"1- يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الأشخاص او الاتباع او مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض او إزالة الضرر خلال مدة مناسبة او إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.

2- تعد المسؤولية سبب الاضرار الناجمة عن مخالفته احكام البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة المفترضة".

من خلال النص المذكور نلاحظ ان قانون حماية البيئة اعتد بعنصر الخطأ ايضاً على وفق القواعد العامة المسؤولية مع إعطاء عنصر الضرر أهمية خاصة كونه ذات طبيعة خاصة، ولكي يؤخذ عليه انه اخذ بالمسؤولية المفترضة في حين ان المسؤولية لا تفترض وان ما نعتقده هو ان الخطأ هنا الذي يفترض وليس المسؤولية وذلك استناداً الى القواعد العامة في القانون العراقي طبقاً للمادة (231) منه، لم يحدد ايضاً القانون المذكور الجهة التي لها حق إقامة الدعوى وحتى المحكمة التي تقام امامها الدعوى.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق "مسؤولية شركة نفط الشمال عن الاضرار التي لحقت بالمدعي عليه والمتمثلة بتلف محصوله من الحنطة نتيجة لتسرب النفط اليها من احدى الانابيب التي تعود للشركة وفقاً لإحكام المادة (231) من القانون المدني العراقي معتبره الشركة حارساً كان تحت اشرافه أشياء تتطلب عناية وخاصة وبالتالي يكون ملزماً بالضمان لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع لضرر"[24].

لاشك في أننا لا نؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة بالأخذ على أساس المسؤولية المدنية التقليدية واعتبار المسؤولية مفترضة، وانما ندعو لإقامة دعوى المسؤولية عن الاضرار البيئية بمجرد قيام عنصر الضرر، فالضرر هو الشرط الاول لقيام المسؤولية حيث اذا لم يثبت وقوع الضرر فلا مسؤولية على محدث الخطأ، فعليه ندعو المشرع العراقي لاعتبار المسؤولية عن الاضرار البيئية من نوع خاص.

ثانياً: في حال توزع الضرر في عدة دول:

يقع الفعل الضار (الخطأ) في دولة ويتحقق الضرر في عدة دول كأن يقع حادث تصادم بين سفينتين في (مصر) يؤدي الى تسرب النفط في المياه البحرية بحيث يصل ضرر تلوث الناجم من تسرب النفط الى عدة دول (العراق، الأردن)[25].

نجد ان المشرع العراقي ساكت عن هذه المسألة فلم يورد نصاً يحدد المسؤولية في حال توزع الضرر في عدة الدول، وعليه يمكن لقاضي الموضوع باللجوء الى الحل الثاني من حلول تنازع القوانين، وذلك باللجوء الى الاتفاقيات الدولية التي تقرر حلولاً مباشرة لنزاع المطروح امامه.

الفرع الثاني
القواعد الاتفاقية لحل المنازعات البيئية

ان كون الضرر البيئي يتخذ صفة دولية من خلال عبوره لحدود الدولة كما في حالات اجراء التجارب النووية، ذلك فأن الاضرار البيئية ذات الطابع الدولي تمس مصالح المشروعة للعديد من الدول والافراد المنتسبين اليها.

وهو ما دعا الدول الى التعاون في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية وتضمينها قواعد تنطبق بشأن المسؤولية المدنية عن تلك الاضرار وتحدد المسؤول عنها مباشرة ومتى وجدت تلك الاتفاقيات بين اطراف النزاع البيئي التزم القاضي بأعمال احكامها بالأولية على احكام القانون الداخلي متى صدقت عليها الدولة والتزم القاضي بأعمالها بتطبيق احكامها كما هو التزامه بتطبيق نصوص قانونية الوطنية والتي تصبح جزء من القانون الوطني، فاذا وقع الضرر البيئي على دولة ما نتيجة لتلوث صادر عن نشاط دولة أخرى مجاورة فأن الدولة الأثر المتلف او المضرور لها ان ترفع دعوى المسؤولية المدنية لتعويض تلك الاضرار على الدولة المسؤولة، واذا كانتا الدولتان المسؤولة والمضرورة طرفين في المعاهدة التي تنظم المسؤولية عن الاضرار البيئية طبقت نصوص هذه المعاهدة وطبقها القاضي في الدولة المسؤولة بما تضمنه من قواعد تحدد المسؤول والتزامه بالتعويض ومن امثله المعاهدات الدولية التي تقررت بخصوص الاضرار البيئية ذات العنصر الأجنبي ما أوردته اتفاقية قانون البحار الجديد لعام (1982) في صلب احكام الجزء الخامس عشر بتسوية المنازعات وهو نص المادة (293) الذي جاء به:

1- تطبق المحكمة المختصة بموجب هذا الفرع- هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي أخرى غير متنافية مع هذه الاتفاقية.

2- لا تخل الفقرة (أ) بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب ذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقاً لمبادئ والانصاف اذا اتفق الأطراف على ذلك[26].

---

[23] () قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 319/مدنية منقول/2006، ت256، صادر بتاريخ 2006/4/27،غير منشور.

[24] () قرار رقم 393/هيأة عامة/2008 من 75الصادر بتاريخ 2009/3/28 غير منشور.

[25] () حسن الهداوي، وغالب الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني،ط1، 1988،ص162.

[26] () احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص222.

ان النص يظهر أولوية تطبيق احكام اتفاقية قانون البحار على المنازعات التي تدخل في نطاق سريانها الموضوعي، كما يؤكد إمكانية الفصل في دعوى المسؤولية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف عند اتفاق الأطراف على ذلك.

وعلى ذلك نستنتج ان للقاضي الوطني في حال خلو القانون الوطني من حل للنزاع المعروض امامه المتعلق بعنصر اجنبي بشأن الاضرار البيئية خاصة بتلوث البحار في هذه الاتفاقية بذات ان يطبق قانون المحكمة المختصة على حسب اطراف النزاع المعروض امامه ذلك استناداً الى مبدأ (علوية القانون الدولي على القانون الداخلي).

إضافة الى استناده الى نص (29) من القانون المدني العراقي " في حال حدوث نزاع ما بين الاتفاقية الدولية والقاعدة القانونية الداخلية فأن الاتفاقية الدولية هي التي تطبق"[(27)].

صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (50) لسنة 1958، وعلى ذلك تعد هذه المعاهدة جزء من القانون الداخلي للبلد المصادق عليها.

المطلب الثاني
المناهج غير التقليدية لحل المنازعات البيئة

عندما تم الكشف عن نقص المناهج التقليدية لحل المنازعات البيئية ذات العنصر الأجنبي فأن ذلك دفع الفقه والقضاء للتفتيش عن افضل السبل للحد من هذه الخلافات، وقد تم ذلك عن طريق وضع المناهج الحديثة المتمثلة بالمناهج المادية والموضوعية المباشرة والتي يتم من خلالها إقرار حلول لمشاكل دون المرور بقاعدة التنازع وتعرف هذه القواعد هي التي يطبقها القاضي للقواعد الموضوعية لقانونه الوطني مباشرة دون المرور بقاعدة التنازع[28].

وخلال بحثنا عن هذه القواعد في نطاق القانون الوطني التي تخص المنازعات البيئية وفق قانون حماية البيئة العراقي رقم (27) لسنة(2009) فلا نجد قواعد ذات تطبيق ضروري تطبق مباشرة لأجل حل النزاع المطروح امام القاضي ذات العنصر الأجنبي.

ولكن عند النظر الى القوانين المقارنة ومنها قانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة (2014) الى هذا الموضوع في نطاق قانونه حيث نجد انه نص على قاعدة ذات التطبيق الضروري وذلك في نص المادة (158) منه والتي تنص " المباشر والمسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل الا بخطأ" . فهذا النص يعد نقطة تحول إيجابية في مجال المسؤولية المدنية البيئية في القانون الكويتي فبموجبه يمكن تعويض المتضرر من التلوث البيئي من دون الحاجة الى اثبات وقوع الخطأ من قبل المسؤول وتوافر اركان المسؤولية المدنية وانما حددت هذه المادة مسؤولية المباشرة المتسبب عن الاضرار البيئية، وهذا النص بالتالي سيوفر حماية قانونية فعالة للبيئة والمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة.

ونظراً لكون قانون حماية البيئة العراقي قد خلا من نص مماثل لنص القانون الكويتي، بالتالي يمكن الركون الى القواعد العامة لأجل تطبيق قواعد المنهج الحديث الموضوعية المباشرة، وبالرجوع الى القانون المدني من نص المادة (30) تنص " يتبع فيما لم يرد بشأنه نص من المواد السابقة من أحوال التنازع مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً".

نلجأ الى مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً وهي الأخيرة تعني اتباع القاضي هو اكثر شيوعاً عند وجود اكثر من مبدأ شائع دولياً[(29)].

والتي تعني الأعراف والعادات الدولية التي تكرس في اتفاقيات دولية التي توضع بين الدول بشأن قضايا تخص المجتمع الدولي، ومن هذه القضايا التي تهم المجتمع الدولي، منازعات البيئة التي تطور الحلول بشأنها في ظل ظهور القانون الدولي البيئي الذي هو عبارة عن اتفاقيات دولية ومعاهدات ولم يكرس بقوانين الى الان.

واذا ما نظرنا الى تطور قواعد المسؤولية الدولية التقليدية باتجاه الأنشطة التي تقوم على عنصر الخطر أي على أساس مخالفة الالتزام نجد ان هناك تطوراً هاماً بشأن شرط الضرر عن تلك التي تضمنتها الشروط التالية:

1- ان يكون الضرر مؤكداً وقوعه ولا يكفي ان يحتمل حدوثه.

2- وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة[(30)].

على ان هذه الشروط اذا ما تطبقت على الضرر البيئي سيؤدي بنا الى نتائج بعيدة عن العدالة، ولذلك اتجه الفقه الى التخفيف من معيار السببية.

وتجلى هذا المفهوم في اتفاقية تشغيل السفن النووية (1962) حيث اشارت الى ان الحل بالنسبة للأضرار التي تنتج عن حادثتين متداخلتين، احدهما نووية والأخرى غير نووية يتم فصل كل منهما بإسناد جميع الاضرار الناتجة الى حادث النووي في حالة عدم فصل كل منهما عن الأخرى.

اما في حالة تعدد المصادر النووية للضرر وعدم إمكانية تحديد مدى مساهمة كل مصدر في احداث الضرر الناتج، فيتم الاخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية عن جميع هذه المصادر النووية[31].

وبشأن هذا التطور لقواعد المسؤولية يمكن ان نستخلص بعض القواعد من خلال بعض المبادئ التي صدرت بشأن حماية البيئة ومنها المبدأ الحادي والعشرين من (اعلان ستوكهولم).

حيث يعد مؤتمر ستوكهولم لعام (1972) اول تاريخ للقانون الدولي البيئي، ونظراً لاعتباره مؤتمراً دولياً متعدد الأطراف، والذي بدأ فيه المجتمع يعي مخاطر التلوث وبات عليه ان يضع الحلول المناسبة للمحافظة على البيئة.

---

(27) ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون الرقم 50 لسنة 1885 ينظر في ذلك: قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار رقم (50) لسنة 1985 نقلا من الموقع wiki.dorar-aliraq.net .

(28) اياد مطشر صهيود، مصدر سابق، 176، ينظر للاستزادة لطفا عباس العبودي المصدر سابق، ص54، ايضا ينظر في ذلك مصطفى القاسمي، القواعد المادية في فض المنازعات عقود التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة القانون والاعمال.

29 () وسام توفيق عبدالله، مبادئ القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد57، السنة 2018، ص50.

(30) عصام العطية، القانون الدولي العام، بلا ط، بلا سنة نشر، المكتبة القانونية، بغداد، ص272.

31 () اتفاقية تشغيل السفن النووية لعام 1962، المادة (4) .

ويقرر المبدأ " للدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية كما ان عليها مسؤولية ضمان ان الأنشطة التي تتم داخل ولايتها او تحت اشرافها، لا تسبب ضرراً لبيئة دولة أخرى، او للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية".

وعلى ما يبدو ان الفكرة المستخلصة من هذا المبدأ هي احقية الدولة وساستها في استغلال ثرواتها وفقاً لسياستها البيئية مع حظر ان تمتد اثار المواد الملوثة الى أقاليم دول أخرى، او الى مناطق لا تخضع لسيادة الدول.

اما المبدأ الثاني والعشرون من الإعلان فقد نص " يجب على الدول ان تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الاضرار البيئية والتي تسببها الأنشطة التي تقيم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها او اختصاصها "[32].

وعليه طبقاً لهذين المبدأين تقرر ان لكل دولة حق سيادي في استغلال مواردها على ان لا تسبب اضراراً الى الدول الاخرى وفي مفهوم القانون المدني ان لا تسبب اساءة استعمال الحق، وقررت كذلك ان لكل دولة مسؤولية عن الاضرار التي تسببها نتيجة الانشطة التي تتم في داخل الدولة وعليه ان هذه الاتفاقية تقرر قاعدة مباشرة لكل دولة ان تلتزم بها على القاضي الوطني في تطبيقها حين تعترضه قضايا تخص الاضرار البيئية.

وتقرر مسؤولية عن الاضرار البيئية الدولية والتي تضم مبدأ (خرق القانون الدولي) أي المبدأ العام القائل بأن الدولة ملزمة بأن تحمي داخل اقليمها حقوق الدول الأخرى في سلامة الإقليمية وحرمة أراضيها قد توسعت رقعته على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول ومن خلال القرارات القضائية التي تغطي الاضرار البيئية عبر الحدود.

وفي عام (1938- 1941) صدر بشأن التحكيم عن القضايا البيئية حيث اكدت المحكمة التحكيمية انه بموجب (Trailsmelterarbitration) ان مبادئ القانون الدولي، وكذلك بموجب قانون الولايات المتحدة، لا تملك أي دولة حق استعمال او السماح باستعمال اقليمها بطريقة تسبب اضراراً بأدخنة او ابخرة الى إقليم دولة أخرى او لممتلكات او الأشخاص في ذلك الإقليم[33].

الخاتمه

وفي نهاية بحثن الموسوم " الأختصاص التشريعي في المنازعات البيئية "ا توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

اولاً/ النتائج

1- كانت المحاولات لتعريف المنازعات البيئية شبة معدومة ولذلك اقترحنا التعريف التالي " بأنها الخصومة التي تحدث نتيجة اختلال المحيط الحيوي للإنسان وتأثيرها على النظام الحيوي بين كل من الافراد والدول، والتي تؤدي الى ايقاع الجزاء على محدث الضرر".

2- كان لابد من السعي لتوضيح كل من مفهومي النزاع والبيئة فأشرنا خلال البحث، الى تعريف النزاع من قبل فقهاء القانون الداخلي والدولي واقترحنا تعريفه " بأنه التعارض الحاصل بين الافراد والدول من اجل الحصول على حق معين او تحقيق هدف معين، على اعتبار ان النزاع قد يكون دولياً او داخلياً بين الافراد انفسهم او بين الدول".

اما البيئة فقد عرفت بأكثر من تعريف وذلك لتعدد صورها وعناصرها ما بين الطبيعي والصناعي وانعكس بالتالي على تعريفها بين الفقه والقانون وقمنا بمحاولة بسيطة لتعريفها بأنها " المحيط الحيوي للإنسان ومكان اقامته واستقراره".

3- توصلنا خلال البحث الى خصائص هذا النوع من النزاعات فهي تختلف عن أنواع المنازعات الأخرى في البيئة القانونية من حيث كون تنوع اطراف النزاع البيئي ونطاقها غير المحدود، كما انه هذا النوع من المنازعات تهم المجتمع الدولي، وكذلك تأثيرها على الرفاهية الإنسانية.

4- عمدنا الى تمييز النزاعات عن نوعي المنازعات الأخرى الدولية والداخلية وتوصلنا الى نتيجة ان هذه المنازعات قد تكون دولية يحكمها القانون الدولي العام، او قد تكون داخلية ويحكمها القانون الدولي الخاص وهي قد تكون بين افراد او دول ، كما ان صور هذا النوع من المنازعات غير محدود.

5- اما في نطاق مناهج حل هذه المنازعات داخل الدولة وذلك ضمن المناهج التقليدية لتنازع القوانين وتطبق المادة (27) من القانون المدني العراقي وذلك بالنص على ان تسند الى الواقعة المنشئة للالتزام أي مكان وقوع الخطأ وفق النظرية التقليدية للخطأ، اما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي فقد اخذ بمكان وقوع الخطأ ايضاً ، ولكن اخذ بالمسؤولية المفترضة.

6- اما القواعد التي كرستها الاتفاقيات الدولية لحل المنازعات البيئية واخذنا ضمن هذا النوع من الاتفاقية قانون البحار لعام 1982، وذلك لكون العراق قد صادق على هذه الاتفاقية وعلى اعتبار مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي الاخذ بالحلول التي تطرحها هذه الاتفاقية في حال حدوث منازعات بيئية ذات عنصر اجنبي.

7- اما المناهج غير التقليدية فهي مناهج التطبيق الضروري المباشر التي لا تمر بقواعد التنازع والتي نصت عليها المادة (30) من القانون المدني العراقي بقولها (مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً) وعلى اعتبار ان هذه المبادئ الشائعة دولياً هي اما اعراف او اتفاقيات دولية وتكون الأخيرة اما داخلية او دولية، فعند البحث داخلياً لم نجد قاعدة ذات تطبيق

---

32 () ينظر الموقع الالكتروني بشأن اتفاقية ستوكهولم 1972 unenvironment.org .

(33) REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS TRAIL SMELTER CASE UNITED STATES, 16 APRIL 1938 and march 1941, 2006, p2

ادرج مثل هذا الالتزام في اتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود وعلى مدى طويل لعام 1979، وفي اتفاقية فينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الاوزون وفي المادة (3) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، قد انضم العراق لهذه الاتفاقية الاخيرة بشأن التنوع البيولوجي بموجب قانون رقم (31) لسنة 2008 منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4112 في 2009/10/3).

ضروري تخص المنازعات البيئية، ولكن عند بحثنا عن القوانين المقارنة وجدنا قاعدة ذات تطبيق ضروري موضوعية في قانون البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014 التي تقرر المسؤولية المباشرة بالضرر مباشرة دون المرور بقاعدة التنازع ودون اثبات عناصر المسؤولية وعليه تعتبر هذه المادة 158 من القانون نقطة تحول إيجابية يمكن للمشرع العراقي الاستفادة منها لأجل تقرير المسؤولية مباشرة وذلك لكون منازعات البيئة ذات طبيعة خاصة لكونها تأثر على الانسان والمحيط الحيوي ككل.

8- عند اللجوء الى الاتفاقيات الدولية التي قدمت حلول ذات تطبيق ضروري ومباشر لمنازعات البيئة ومن هذه الاتفاقيات تشغيل السفن النووية 1962 وكذلك مبادئ ستوكهولم 1972 التي تعد اول تاريخ للقانون الدولي البيئي والتي حددت قاعدة الاسناد بأن لكل دولة عليها مسؤولية ضمان الأنشطة داخل ولايتها.

ثانياً: المقترحات

نقترح على المشرع العراقي بالاتي:

1- إعادة النظر في قانون حماية وتحسين البيئة بالتركيز على المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والتي تتمتع بطبيعة خاصة وتختلف عن المسؤولية المدنية العادية، لكون الاضرار البيئية ذات طابع خاص، كذلك الاخذ بمكان وقوع الضرر بالإضافة الى مكان وقوع الخطأ.

2- في نطاق قانون حماية وتحسين البيئة نقترح تعديل نص المادة (33) ف (3) بعدم جعل المسؤولية مفترضة لان المسؤولية لا تفترض، فمن غير ممكن ان نقوم بإيقاع العقاب على ضرر مفترض او خطأ غير موجود في الواقع.

3- من الواجب تحديد المحكمة المختصة التي ترفع امامها المنازعات البيئية ذات العنصر الأجنبي، لان هذا النقص التشريعي لا يمكن تلافيه وان حجم الاضرار البيئية يتزايد بتطور المجتمع.

4- الانضمام الى كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية، وذلك من اجل المحافظة على الصحة البيئية وانفتاح الدولة العراقية على المجتمع الدولي البيئي الذي هو بتطور مستمر من اجل افضل حلول للملوثات والاضرار البيئية.

5- الاخذ بتطبيق منهج ذات تطبيق الضروري وذلك بإضافة مادة قانونية تحدد المسؤولية المباشرة بمثل ما ذهب اليه المشرع الكويتي في المادة (158) في قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

اولاً: القواميس

أ- ابن منظور ، لسان العرب، ط1، دار الصادر، م1، 1997.

ب- احمد رضا، معجم اللغة، المجلد الأول، دار المكتبة الحياة، بيروت، 1958.

ت- مجد الدين فيروز الإبادي، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2003.

ثانياً- الكتب:

1- اياد مطشر صهيود ، أسس القانون الدولي الخاص، بلا ط، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 1991.

2- احمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

3- احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي، ط1، دار النهضة العربية، بلا سنة ينشر.

4- حسن الهداوي وغالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، ط1، 1988.

5- حمد محمد هادي، تسوية المنازعات الناشئة عن مقارنة العقود الدولية للبناء والتشييد، ط1، دار النهضة العربية، 2012.

6- حيدر المولى ، الوجيز في القانون البيئي المقارن، بلا ط، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.

7- داورتي جيمس وبالتغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي،ط1، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985.

8- عصام عطية، القانون الدولي العام، بلا ط، المكتبة القانونية بغداد، بلا سنة نشر.

9- موريس نخلة وصلاح مطر ، قاموس القانون الثلاثي، بلاط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة نشر.

ثالثاً: الرسائل والبحوث :

أ- الرسائل :

1- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة الى جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2015-2016.

ب- البحوث :

1- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

2- علي مطشر عبد الصاحب، المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة، بحث منشور في جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد11.

3- مصطفى القاسمي، القواعد المادية في فض منازعات عقود التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة القانون والاعمال.

4- وسام توفيق عبدالله، مبادئ القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 57، 2018.

رابعاً: القوانين:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

2- قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

3- قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008.

4- قانون حماية البيئة الكردستاني رقم 8 لسنة 2008.

5- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

6- قانون البيئة اليمني رقم 22 لسنة 1995.

7- قانون البيئة الاردني رقم 12 لسنة 1995.
8- قانون البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014.
9- قانون المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي رقم 31 لسنة 2008.

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
2- اتفاقية تشغيل السفن النووية لعام 1962.
3- اتفاقية ستوكهولم 1972.
4- اتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود 1979.
5- اتفاقية فينا لعام 1985 بشأن طبقة الاوزون.
6- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

سادساً: المواقع الالكترونية:

1- مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل نقلاً عن الموقع الالكتروني الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية politics.dz.com.
2- قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار رقم (50) لسنة (1985) نقلا عن الموقع الالكتروني wiki.dorar.al lraq.net
3- اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالبيئة 1972 نقلاً عن الموقع الالكتروني unenvironment.org

سابعاً: القرارات القضائية:

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (319/ مدنية منقول/2006)، ت256في 2006/4/27، غير منشور.
2- قرار رقم (393/هيأة عامة/2008)، ت57 في 2009/3/28 غير منشور.

المصادر الاجنبية:

1- Sai remain gairmllea, environmtal dispute, resolution, lssue summer, 2016
2- Stephan libiszewrki, what is an environmental conflict.
3- Repots of international arbitral awards trail smelter case united stat Canada 61 april 1938 and march 1941.